The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_17810_2019
16/04/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5142 - 2019
الرقم ١١٠٧١ التاريخ ١٥ ابريل ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (95) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٧/٤/١٩ -

البريد الإلكتروني G2G

مرسوم رقم 95 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

د. خالد علي محمد الفاضل

صدر في: 4 شعبان 1440هـ
الموافق: 9 أبريل 2019م

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تعارض المصالح،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

الدولة	: دولة الكويت.
الوزارة	: وزارة التجارة والصناعة.
الوزير	: وزير التجارة والصناعة.
الإدارة المختصة	: الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة
المهنة	: مهنة مراقبة الحسابات.
السجل	: سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة.
القيد	: التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات
لجنة القيد	: لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة.
مراقب الحسابات	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات، والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة
الترخيص	: الوثيقة الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة .
لجنة التأديب	: لجنة التأديب بالوزارة
لجنة التأديب الاستئنافية	: لجنة التأديب الاستئنافية بالوزارة
الجمعية	: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

المادة (٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة المهنة ما لم يكن مقيداً في السجل.

المادة (٣)

ينشأ بالوزارة السجلات الآتية :

- سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة.
- سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة.
- سجل قيد الشركات المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به.

المادة (٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي: -

- أن يكون كويتي الجنسية، ويستثني من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل، ما لم يكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة.
- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة .
- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده، والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه.
- أن يكون عضواً في الجمعية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي: -

١- أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة.
٢- أن يكون لدي الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمته عن مليون دينار كويتي، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير.

المادة (٥)

يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لغرض مزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية، وعضو من الإدارة المختصة، وممثلا للقطاع القانوني بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٧)

يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه.

المادة (٨)

تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفيا كافة البيانات والمستندات المقررة، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الستين يوما المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

المادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٠)

يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل، ومنح طالب القيد ترخيصا لمزاولة المهنة.

ويعتبر هذا الترخيص ساري من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١١)

يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يُفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة)

ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.

المادة (١٢)

في حالة طلب مراقب الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (١٣)

تتولي الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية.

ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية من مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون، وعليهم الالتزام بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

المادة (١٤)

يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي: -

١- تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقا للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.
٢- اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها.
٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.
٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل.
٥- مزاولة المهنة بشخصه أو خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.
٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته.
٧- التفرغ التام لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٨- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.
٩- تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير.
١٠- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال إقامة دعاوى قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول.
١١- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك وفقاً لما تتطلبه القوانين المعمولة بها في الدولة.
١٢- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
١٣- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٥)

يحظر على مراقب الحسابات ما يلي:-

١- ان يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية.
٢- تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها.
٣- مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية: -
- إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها.
- إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون.
٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة.
٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته.
٧- تقاضي أتعاب تعتمد على نتائج معاملة محددة (على سبيل المثال وليس الحصر : نسبة من صافي الربح أو الإيرادات)
٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية.
٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية:-

أ. الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق.

ب. اعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق.

ج. امساك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق.

د. السعي للحصول على اي عمل عن طريق مخل بكرامة المهنة.

المادة (١٦)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته.

المادة (١٧)

لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها، مع إخطار الوزارة بصورة منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

التأديب والعقوبات

المادة (١٨)

تشكل لجنة التأديب بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٩)

يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتفصل اللجنة في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب موصى علية بعلم الوصول مبينا به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة.

ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام.

وللجنة أن تأمر بحضوره شخصيا، ولها ان تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.

وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه جاز للجنة توقيع الجزاء عليه غيابيا.

المادة (٢٠)

يعاقب مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الإنذار.
٢- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
٣- شطب القيد من السجل.

وتنشر عقوبتي الوقف والشطب بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٢١)

لمراقب الحسابات التظلم من قرار لجنة التأديب خلال شهر من تاريخ صدور القرار في حضوره، أو تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان صادرا في غيبته، أو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويكون التظلم إلى الوزير بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويحيل الوزير التظلم إلى لجنة التأديب الاستئنافية للفصل فيه، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائيا.

المادة (٢٢)

تشكل لجنة التأديب الاستئنافية بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التأديب التي أصدرت القرار المتظلم منه.

وتختص بالفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنة التأديب.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (٢٣)

على كل من رئيس لجنة التأديب ولجنة التأديب الاستئنافية إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تصدره اللجنة رئاسته من قرارات تأديبية، وعلى الإدارة المختصة قيد هذه القرارات في سجل خاص.

المادة (٢٤)

إذا صدر قرار نهائي من لجنة التأديب الاستئنافية على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلا من المراقب الموقوف.

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدي الشركة بعد انتهاء فترة الوقف، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٢٥)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون.

المادة (٢٦)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة.

المادة (٢٧)

لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات تأديبيا عن أية مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات.

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيدا في السجل.
ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده.
ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة.
د- كل من توصل إلى قيد إسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٢٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التأديب أو لجنة التأديب الاستئنافية، وامتنع أدائها بغير عذر مقبول، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٣٠)

لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

المادة (٣١)

يجب على جميع مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغي كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٤)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No.: 13060 Kuwait

الإشارة .....

التاريخ: .....

المذكرة الإيضاحية

لمشروع لقانون رقم لسنة 2019

بشأن تنظيم مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تماشـــيا مع دواعي التطور التشـــريعي الناتج عن تنامي وازدهار الأعمال التجارية باعتبارها أحد أهم الروافد الاقتصادية في دولة الكويت.

ونزولاً على ضـرورة ضـبط حسـابات الشـركات وبياناتها المالية حفاظاً على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى.

واتســـاقا مع ما أفرده قانون الشـــركات رقم (1) لســـنة 2016 المعدل بالقانونين رقمي (2017/15 ، 2017/83) من نصـوص خاصـة بحسـابات الشـركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم.

واستجابة لما سبق من اعتبارات اقتضت ضرورة إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقاً لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية حيث كانت المهنة منظمة وفقاً لأحكام المرســـوم بالقانون رقم (1981/5) والصـــادر في 25 يناير 1985 ومرور أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً على صدوره.

وادراكا بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات لضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها.

مجمع الوزارات، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 الكويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@moci_q8
@moci_q8

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق على نحو يتضمن تحديثاً للأحكام المنظمة لتلك المهنة الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (1981/5) السالف الذكر – بما يكفل احاطة مزاولة هذه المهنة بمزيد من الضمانات التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الذي نتج عنه كيانات اقتصادية عملاقة بما ينعكس بالضرورة على خطورة هذه المهنة وأهميتها سواء من حيث شروط مزاولتها وما يجب أن يتوافر فيمن يمارسها من كفاءة علمية وأدبية أو من ناحية تنظيم حقوق وواجبات مراقبي الحسابات وحالات مساءلتهم تأديبياً وجنائياً بمزيد من التفصيل يحقق مواجهة أي تقصير أو إهمال بما يناسبه من جزاء.

وقد تم إفراغ أحكام مشروع القانون في خمسة فصول :

تناول الفصل الأول منها: نصاً مستحدثاً أورد فيه تعاريف مهمة لبعض المصطلحات الواردة بالقانون لرفع اللبس عن أي غموض يكتنفها عند التطبيق.

وجاء الفصل الثاني: متضمناً أحكام مزاولة المهنة في المواد من (2 حتى 12) من حيث ضرورة القيد في سجل مراقبي الحسابات كشرط لمزاولة المهنة وشروط القيد والسجلات التي يتم انشاؤها بالوزارة لهذا الغرض والشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً – وتم استحداث نص المادة الخامسة بأحقية مزاولي المهنة للمواطنين أو بالمشاركة مع أجانب في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وأضافت نصوص الفصل الثاني بيان أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات وطريقة تقديم طلب القيد والمستندات الواجب تقديمها وضوابط البت في الطلب – واستحدثت المادتان (12 ، 13) حكمين بشأن تنظيم حالات توقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw | office@moci.gov.kw
@moci8 | @moci8

وحق الإدارة في التفتيش على مراقبي الحسابات والتحقق من جودة الأداء وخولت للوزير منح صفة الضبطية القضائية لمن يحددهم من موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاء الفصل الثالث: موضحاً حقوق وواجبات مراقبي الحسابات فتناول المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مراقب الحسابات، وبصفة خاصة العمل وفق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة وأوضح المحظورات التي يجب على المزاول للمهنة تجنبها أثناء العمل وإلا أعتبر مخالفاً لهذا القانون وبين مسئولية المراقب عن أخطائه مع التأكيد على المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التدقيق ، وتطرق لمسؤولية مراقب الحسابات عند ارتكابه الأخطاء المهنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن تلك الأخطاء منفرداً أو بالتضامن على نحو ما سلف بيانه.

وأما الفصل الرابع من القانون: فقد نظم في المواد من (18 حتى 29) أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكوى ضد مراقب الحسابات المخالف وبيان العقوبات التأديبية التي يمكن معاقبة مراقب الحسابات بها، فقد نصت المادة العشرون على عدة عقوبات واشترطت نشر العقوبة في الجريدة الرسمية على نفقة المخالف متى أصبحت العقوبة نهائية، بالإضافة لذلك فقد ضمن القانون حقوق مراقب الحسابات عندما نص على حقه بالتظلم من القرارات العقابية الصادرة بحقه وذلك أمام لجنة استئنافية برئاسة مستشار ينتدب من محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل، وأجازت المادة (الخامسة والعشرين) لمراقب الحسابات الذي شطب قيده أن يتقدم لإعادة قيده وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب، وجاءت المادة (السادسة والعشرون) بنص مستحدث بإلزام الإدارة المختصة بإخطار دول مجلس التعاون

مجمع الوزارات، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
@mociq8
office@moci.gov.kw
@mociq8

لدول الخليج العربي بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد أو الأحكام القضائية التي تصدر بحق أي مراقب حسابات مرخص له في دولة الكويت . ونصت المادة (السابعة والعشرون) على مدة التقادم حيث لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات على مخالفة مضى عليها (خمس سنوات)، وأوردت المادة (الثامنة والعشرون) العقوبات الجزائية التي يخضع لها إما بالحبس أو بغرامات مالية أو بالإثنين معاً في حال أرتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، كذلك نصت هذه المادة على وجوب نشر الحكم في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين، وتناولت المادة (التاسعة والعشرون) عقوبة من امتنع عن الشهادة أمام لجنتي التأديب الابتدائية والاستئنافية.

وختاماً فقد تناول الفصل الخامس: من القانون في المواد من (30 حتى 34) الأحكام العامة من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون والمهلة المحددة لتوفيق أوضاع المراقبين الحسابيين المرخص لهم قبل صدور هذا القانون، وكذلك النص على الغاء المرسوم بالقانون رقم (1981/5) وأناطت المادة (33) بالوزير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تعارض المصالح،
- **وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.**

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

الدولة	: دولة الكويت.
الوزارة	: وزارة التجارة والصناعة.
الوزير	: وزير التجارة والصناعة.
الإدارة المختصة	: الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة
المهنة	: مهنة مراقبة الحسابات.
السجل	: سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة.
القيد	: التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات
لجنة القيد	: لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة.
مراقب الحسابات	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات، والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة
الترخيص	: الوثيقة الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة .
لجنة التأديب	: لجنة التأديب بالوزارة
لجنة التأديب الاستئنافية	: لجنة التأديب الاستئنافية بالوزارة
الجمعية	: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

المادة (٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة المهنة ما لم يكن مقيداً في السجل.

المادة (٣)

ينشأ بالوزارة السجلات الآتية :

- سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة.
- سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة.
- سجل قيد الشركات المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به.

المادة (٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي: -

- أن يكون كويتي الجنسية، ويستثني من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل، ما لم يكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة.
- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة .
- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده، والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه.
- أن يكون عضواً في الجمعية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي: -

١- أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة.
٢- أن يكون لدي الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمته عن مليون دينار كويتي، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير.

المادة (٥)

يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لغرض مزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية، وعضو من الإدارة المختصة، وممثلا للقطاع القانوني بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٧)

يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه.

المادة (٨)

تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفيا كافة البيانات والمستندات المقررة، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الستين يوما المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

المادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٠)

يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل، ومنح طالب القيد ترخيصا لمزاولة المهنة.

ويعتبر هذا الترخيص ساري من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١١)

يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يُفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة)

ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.

المادة (١٢)

في حالة طلب مراقب الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (١٣)

تتولي الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية.

ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية من مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون، وعليهم الالتزام بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

المادة (١٤)

يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي: -

١- تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقا للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.
٢- اتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها.
٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.
٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير او تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل.
٥- مزاولة المهنة بشخصه أو خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.
٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته.
٧- التفرغ التام لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٨- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.
٩- تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير.
١٠- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال إقامة دعاوى قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول.
١١- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك وفقاً لما تتطلبه القوانين المعمولة بها في الدولة.
١٢- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
١٣- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٥)

يحظر على مراقب الحسابات ما يلي:-

١- أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية.
٢- تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها.
٣- مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية: -
- إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها.
- إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو اي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون.
٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة.
٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته.
٧- تقاضي أتعاب تعتمد على نتائج معاملة محددة (على سبيل المثال وليس الحصر : نسبة من صافي الربح أو الإيرادات)
٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية.
٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية:-

أ. الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق.

ب. أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق.

ج. امساك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق.

د. السعي للحصول على أي عمل عن طريق مخل بكرامة المهنة.

المادة (١٦)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته.

المادة (١٧)

لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها، مع إخطار الوزارة بصورة منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

التأديب والعقوبات

المادة (١٨)

تشكل لجنة التأديب بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٩)

يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتفصل اللجنة في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب موصى علية بعلم الوصول مبينا به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة.

ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام.

وللجنة أن تأمر بحضوره شخصيا، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.

وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه جاز للجنة توقيع الجزاء عليه غيابيا.

المادة (٢٠)

يعاقب مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ـ الإنذار.
٢ـ الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
٣ـ شطب القيد من السجل.

وتنشر عقوبتي الوقف والشطب بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٢١)

لمراقب الحسابات التظلم من قرار لجنة التأديب خلال شهر من تاريخ صدور القرار في حضوره، أو تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان صادرا في غيبته، أو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويكون التظلم إلى الوزير بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويحيل الوزير التظلم إلى لجنة التأديب الاستئنافية للفصل فيه، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائيا.

المادة (٢٢)

تشكل لجنة التأديب الاستئنافية بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التأديب التي أصدرت القرار المتظلم منه.

وتختص بالفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنة التأديب.

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (٢٣)

على كل من رئيس لجنة التأديب ولجنة التأديب الاستئنافية إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تصدره اللجنة رئاسته من قرارات تأديبية، وعلى الإدارة المختصة قيد هذه القرارات في سجل خاص.

المادة (٢٤)

إذا صدر قرار نهائي من لجنة التأديب الاستئنافية على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلا من المراقب الموقوف.

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدي الشركة بعد انتهاء فترة الوقف، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٢٥)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون.

المادة (٢٦)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة.

المادة (٢٧)

لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات تأديبيا عن أية مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات.

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيدا في السجل.
ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده.
ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة.
د- كل من توصل إلى قيد إسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٢٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التاديب أو لجنة التأديب الاستئنافية، وامتنع أدائها بغير عذر مقبول، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٣٠)

لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

المادة (٣١)

يجب على جميع مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغي كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٤)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الإشارة .....

التاريخ: .....

المذكرة الإيضاحية

لمشروع لقانون رقم لسنة 2019

بشأن تنظيم مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تماشـــياً مع دواعي التطور التشـــريعي الناتج عن تنامي وازدهار الأعمال التجارية باعتبارها أحد أهم الروافد الاقتصادية في دولة الكويت.

ونزولاً على ضـرورة ضـبط حسـابات الشـركات وبياناتها المالية حفاظاً على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى.

واتســـاقاً مع ما أفرده قانون الشـــركات رقم (1) لســـنة 2016 المعدل بالقانونين رقمي (2017/15 ، 2017/83) من نصـوص خاصـة بحسـابات الشـركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم.

واستجابة لما سبق من اعتبارات اقتضت ضرورة إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقاً لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية حيث كانت المهنة منظمة وفقاً لأحكام المرســوم بالقانون رقم (1981/5) والصــادر في 25 يناير 1985 ومرور أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً على صدوره.

وادراكاً بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشـركات لضـبط أوضـاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها.

مجمع الوزارات ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@moci8
@moci8

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق على نحو يتضمن تحديثاً للأحكام المنظمة لتلك المهنة الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (1981/5) السالف الذكر – بما يكفل احاطة مزاولة هذه المهنة بمزيد من الضمانات التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الذي نتج عنه كيانات اقتصادية عملاقة بما ينعكس بالضرورة على خطورة هذه المهنة وأهميتها سواء من حيث شروط مزاولتها وما يجب أن يتوافر فيمن يمارسها من كفاءة علمية وأدبية أو من ناحية تنظيم حقوق وواجبات مراقبي الحسابات وحالات مساءلتهم تأديبياً وجنائياً بمزيد من التفصيل يحقق مواجهة أي تقصير أو إهمال بما يناسبه من جزاء.

وقد تم إفراغ أحكام مشروع القانون في خمسة فصول :

تناول الفصل الأول منها: نصاً مستحدثاً أورد فيه تعاريف مهمة لبعض المصطلحات الواردة بالقانون لرفع اللبس عن أي غموض يكتنفها عند التطبيق.

وجاء الفصل الثاني: متضمناً أحكام مزاولة المهنة في المواد من (2 حتى 12) من حيث ضرورة القيد في سجل مراقبي الحسابات كشرط لمزاولة المهنة وشروط القيد والسجلات التي يتم انشاؤها بالوزارة لهذا الغرض والشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً – وتم استحداث نص المادة الخامسة بأحقية مزاولي المهنة للمواطنين أو بالمشاركة مع أجانب في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وأضافت نصوص الفصل الثاني بيان أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات وطريقة تقديم طلب القيد والمستندات الواجب تقديمها وضوابط البت في الطلب – واستحدثت المادتان (12 ، 13) حكمين بشأن تنظيم حالات توقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة

مجمع الوزارات ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw | office@moci.gov.kw
@moci8 | @moci8

وحق الإدارة في التفتيش على مراقبي الحسابات والتحقق من جودة الأداء وخولت للوزير منح صفة الضبطية القضائية لمن يحددهم من موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاء الفصل الثالث: موضحاً حقوق وواجبات مراقبي الحسابات فتناول المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مراقب الحسابات، وبصفة خاصة العمل وفق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة وأوضح المحظورات التي يجب على المزاول للمهنة تجنبها أثناء العمل وإلا أعتبر مخالفاً لهذا القانون وبين مسئولية المراقب عن أخطائه مع التأكيد على المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التدقيق ، وتطرق لمسؤولية مراقب الحسابات عند ارتكابه الأخطاء المهنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن تلك الأخطاء منفرداً أو بالتضامن على نحو ما سلف بيانه.

وأما الفصل الرابع من القانون: فقد نظم في المواد من (18 حتى 29) أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكوى ضد مراقب الحسابات المخالف وبيان العقوبات التأديبية التي يمكن معاقبة مراقب الحسابات بها، فقد نصت المادة العشرون على عدة عقوبات واشترطت نشر العقوبة في الجريدة الرسمية على نفقة المخالف متى أصبحت العقوبة نهائية، بالإضافة لذلك فقد ضمن القانون حقوق مراقب الحسابات عندما نص على حقه بالتظلم من القرارات العقابية الصادرة بحقه وذلك أمام لجنة استئنافية برئاسة مستشار ينتدب من محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل، وأجازت المادة (الخامسة والعشرين) لمراقب الحسابات الذي شطب قيده أن يتقدم لإعادة قيده وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب، وجاءت المادة (السادسة والعشرون) بنص مستحدث بالزام الإدارة المختصة بإخطار دول مجلس التعاون

مجمع الوزارات-ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociqit
@mociqit

لدول الخليج العربي بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد أو الأحكام القضائية التي تصدر بحق أي مراقب حسابات مرخص له في دولة الكويت . ونصت المادة (السابعة والعشرون) على مدة التقادم حيث لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات على مخالفة مضى عليها (خمس سنوات)، وأوردت المادة (الثامنة والعشرون) العقوبات الجزائية التي يخضع لها إما بالحبس أو بغرامات مالية أو بالإثنين معاً في حال أرتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، كذلك نصت هذه المادة على وجوب نشر الحكم في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين، وتناولت المادة (التاسعة والعشرون) عقوبة من امتنع عن الشهادة أمام لجنتي التأديب الابتدائية والاستئنافية.

وختاماً فقد تناول الفصل الخامس: من القانون في المواد من (30 حتى 34) الأحكام العامة من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون والمهلة المحددة لتوفيق أوضاع المراقبين الحسابيين المرخص لهم قبل صدور هذا القانون، وكذلك النص على الغاء المرسوم بالقانون رقم (1981/5) وأناطت المادة (33) بالوزير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مجمع الوزارات ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت. هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait. Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
@mociq8
office@moci.gov.kw
@mociq8